ولها ذلك الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة أي لها كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة
فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة أيام بعد السبعة استحاضة وإذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما
مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم أراد أن يبين
حكم المبتداة فقال وإن ابتدأت الخ المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة أيام وما زاد
عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما وأما النفاس فإذا لم تكن للمرأة قد عادة فنفاسها أربعون يوما
والزائد عليها استحاضة صح

ولا غاية لأكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من
ثلثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة
ولا الصوم ولا الوطي وإذا زاد الدم على العشرة وللمرأة
عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو
استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة
أيام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس
البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل ما لم يحدث فإذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان
عليهم استئناف الوضوء لصلوة أخرى والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه
المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وأقل النفاس
لا حد له وأكثره أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1